لان المعنى الذى اديته بما ذكرته من العبارة يصح اداؤه باحسن منها
وانما لا يصح الاعتراض به على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض
تعيين الطريق وهو نقض لان ذلك ليس من داب المناظرين وههنا استثناء
وهو ان كون التعريف اخفى من المعرف يبطله كما عرفت
فصل قد ينقض العبارة ومعناه دعوى بطلانها مستدلا
بمخالفتها قانون اللغة او الصرف او النحو وقد يجاب عنه
بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب اهل العربية تصح عليه
تلك العبارة وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه
ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها القانون العربي لا يصح على طريق
المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع المانع مدعاه او مقدمة
دليله بل هو انتقال عنه الى بحث آخر فتفطن وبالجملة ان النقض اربعة
نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة
واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا
تفصيليا فصل اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيدا للقضية
فذا تصديق معنى فيرد عليه المنع كان تقول هذا انسان رومى
فللسائل ان يمنع مقدمة روميته فقط فان اثبت روميته بدليل
فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل او يعارضه او ينقضه والمتفطن
لا يخفى عليه ذلك واذا لم يكن قيدا للقضية كان قال احد على زيد
او خمسة عشر فلا يعترض عليه بشئ الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون
العربي اذا خالفه فصل واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب
مبنى على ما سلمه السائل بان يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على

على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل بان الذى سلمه باطل فهذا
جواب الزامى جدلى لا تحقيقى وليس الغرض منه اظهار الحق بل الزام
الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغى للمعلل
ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا اى طالبا زلة المعلل لا طالبا
لاظهار الحق والجواب التحقيقى هو الجواب الذى بناه المعلل على ما علم
حقيته لكن السائل اذا سكت ح يحصل الالزام وان منع ما سلمه
من قبل فله ذلك اذ له ان يدعى التردد بعد الجزم ما لم يكن ما سلمه
بديهيا جليا ولذا قيل ان المانع لا مذهب له فصل ثم لنشرع فى بيان المناظرة
على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك
الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت نقلك باحضار
كتاب مثلا وان التزمت صحته وذا لا يتصور فى المعرب والانشاء فيرد عليك
الابحاث السابقة الا ان يجب الايمان او من التزام صحته حكمت عليه
بانه صحيح او تقويته مقالك به خاتمة ثم ان البحث بين المعلل والسائل
اما ان ينتهى الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل او الى عجز السائل
عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية وعجز
المعلل يسمى فى العرف افحاما وعجز السائل الزاما ويقال افحم السائل المعلل
ويقال الزم المعلل السائل ويقال للمعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء
والزاء فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام
السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض فهذا سؤال المناظرين
وقد يكون بمعنى الاستفسار اى الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب
او عن تفصيل المجمل وهذا ليس داخلا فى المناظرة والكشاف متعلق به

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University